

### י שלשט

السنة : 2016 عدد المواد : 36 الصفحة : 2578 تاريخ السربان : 15-06-2016

## المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2016) وبعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة: هيئة النزاهة ومكافحة الفساد المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الإدارة العامة: الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

#### المادة (3)

أ- تنشأ في المملكـة هيئة تسـمى (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) تتمتع بشخصـية اعتبارية وباسـتقلال مالي وإداري ولها بهذه الصـفة القيام بجميع التصـرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة ولها حق التقاضي وبنوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني.

ب- يكون المقر الرئيس للهيئة في عمان.

ج- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير.

#### المادة (4)

تهدف الهيئة إلى ضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد من خلال:-

أ- تفعيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها.

ب- التأكد من ان الإدارة العامة تقدم الخدمة للمواطن بجودة عالية وبشفافية وعدالة.

ج- التأكد من التزام الإدارة العامة بمبادئ الحوكمة الرشيدة ومعايير المساواة والجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.

د- التأكد من التزام السلطة التنفيذية بالشفافية عند وضع السياسات واتخاذ القرارات وضمان حق المواطن في الاطلاع على المعلومات وفقاً للتشريعات.

ه- التأكد من تطبيق الإدارة العامة للتشريعات بشفافية وبما يحقق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

و- التأكد من وجود اطار قانوني ينظم مساءلة المسؤولين ومتخذي القرار في الإدارة العامة ومحاسبتهم.

ز- تلقي شكاوى المتضررين وتظلماتهم وفقا لأحكام هذا القانون.

ح- التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية.

ط- التحري عن الفساد المالي والإداري بكل أشـكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشـرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.

ي- ملاحقة كل من يرتكب أياً من أفعال الفساد وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السـفر بقرار مستعجل من الجهة القضائية المختصة وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية اذا لزم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات السارية المفعول.

ك- مكافحة اغتيال الشخصية.

ل- التأكد من قيام مؤسسات الرقابة على القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير الحوكمة الرشيدة وسلامة تطبيقها.

### المادة (5)

أ- تمارس الهيئة مهامها وأعمالها بحرية واستقلال دون تأثير أو تدخل من أي جهة.

ب- لا يجوز تفتيش مقر الهيئـة إلا بأمر قضائي وبحضور المـدعي العام المختص على ان يتم تبليغ الرئيس بـذلك ودعوة من يمثل الهيئة لحضور التفتيش، ويعتبر باطلاً أي اجراء مخالف لذلك.

# المادة (6)

- أ- 1- يتولى إدارة الهيئة والإشـراف على شؤونها مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة، ولا يحمل أي منهم جنسية أخرى وبتم تعيينهم بإدارة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء.
  - 1- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لعضو المجلس.
- ب- على الرئيس وأعضاء المجلس ان يتفرغوا لعملهم ولاـ يجوز لأـي منهم ممارسـة أي عمـل أو وظيفـة أو مهنـة كمـا لاـ يجوز ان يكون أي منهم معارا أو منتـدبا أو مكلفا أو مجازات من أي جهة.
  - ج- يحدد راتب كل من الرئيس وأعضاء المجلس وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.
    - د- يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.
    - ه- يطبق على الرئيس واعضاء المجلس قانون الكسب غير المشروع.
    - و- يقسم الرئيس واعضاء المجلس قبل مباشرتهم أعمالهم امام الملك اليمين التالية:-

"اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن احافظ على الدستور واحترام القوانين والانظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلى بحياد وصدق وأمانة."

ز- باسـتثناء حالات التلبس بالجرم، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس أو عضو المجلس إلا بعد الحصول على إذن مسـبق من المجلس القضائي وللمجلس القضائي أن يقرر بعد سماع أقوال الرئيس أو العضو استمرار توقيفه للمدة التي يراها مناسبة أو تمديدها أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

### المادة (7)

- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس انهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من اعضائه خلال مدة المجلس في أي ن الحالات التالية:-
  - 1- إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة إليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة.
  - 2- إذا ارتكب أي فعل أو تصرف يخل بمبادئ النزاهة الوطنية أو يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
  - 3- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.
- ب- اذا شـغر موقع الرئيس او أي عضو من اعضاء المجلس لأي سـبب من الأسـباب يتم تعيين بديل عنه بالطريقة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون لإكمال المدة المتبيقة من مدة المجلس.

#### المادة (8)

- أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-
- 1- وضع السياسة العامة للهيئة واقرار الخطط البرامج اللازمة لتنفيذها.
  - 2- اقرار معايير النزاهة الوطنية والتوعية بها.
- 3- دراسة أي موضوع يعرض عليه، أو بمبادرة منه، يتعلق بأي من قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها وارسال توصياتها بخصوصها إليه.
  - 4- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة.
  - 5- اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص الشكاوي والتظلمات المقدمة الى الهيئة بما في ذلك إحالتها إلى الجهات المختصة.
    - 6- اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد بما في ذلك إحالتها الى الجهات القضائية المختصة.
- 7- إجراء التحريات اللازمـة لمتابعـة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسه أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليه كان كاذباً وكيدياً يتم تحويل مقدمة إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
  - 8- توعية المواطنين بالآثار السلبية للفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
  - 9- اصدار نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولية وإداراتها العامة.
    - 10- الموافق على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة وتفويض من يقوم بالتوقيع نيابة عنها.
    - 11- اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والموافقة على جدول تشكيلات الوظائف فيها لاقراره حسب الأصول.
      - 12- اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء.
    - 13- اصدار التعليمات اللازمة لإدارة الهيئة بما في ذلك المتعلقة منها بمهام اعضاء المجلس وصلاحياتهم.
  - 14- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام باعماله على ان يحدد في قرار تشيكلها عدد اعضائها ومهامها وكيفية اتخاذ قراراتها.
    - 15- اقرار البيانات المالية الختامية للهيئة والموافق على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء لاقراره حسب الأصول.
      - 16- اقرار التقرير السنوي عن عمل الهيئة ورفعه الى الملك ومجلس الوزراء ومجلس الاعيان والنواب.
        - 17- أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة واهدافها يعرضها الرئيس عليه.
  - ب- للمجلس المساهمة في استرداد الاموال المتحصلة عن افعال الفساد سواء كانت الاموال داخل المملكة او خارجها وتسليمها لمستحقيها وفق التشريعات ذات العلاقة.

# المادة (9)

أ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عنـد غيابه كلما دعن الحاجـة، وبكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبيـة أعضائه على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم وبتخذ قراراته بآغلبية أصوات أعضائه.

ب- يسمي الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ

# المادة (10 )

يعين للهيئة أمين عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

# المادة (11 )

أ- يحق للمتضرر من قرارت الإدارة العامـة أو الاجراءات أو الممارسات أو افعال الامتناع عن أي منها أن يتقـدم يتظلم في مواجهـة الإدارة العامـة أمام الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

- ب- تقدم التظلمات متضمنة خلاصة الوقائع والأسباب والجهة التي أصدرت القرار أو اتخذت الإجراء على النموذج المعد لهذه الغاية، معززة بالوثائق والمستندات المؤيدة لها ان وجدت، على ان يكون هذا النموذج موقعا من مقدم التظلم أو ممن يمثله قانوناً.
- ج- تباشـر الهيئة التحقق من التظلمات المقدمة إليها ويصدر المجلس قراره بقبول التظلم او رفضه خلال مدة خمسة عشـر يوماً من تاريخ ورودها للهيئة، على أن يكون قراره مسبباً في أي من هاتين الحالتين.
- د- في حال صدور قرار من المجلس بقبول التظلم، يفوض المجلس الرئيس أو أياً من اعضائه اتخاذ الاجراءات اللازمـة لحل موضوع التظلم بالسـرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبة.
  - ه- تطبق على الرئيس أو العضو المحال اليه التظلم حالات عدم الصلاحية أو الرد او التنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

#### المادة (12)

- أ\_ اذا تبين ان التظلم المقدم وفقا لأحكام هذا القانون ينطوي على جريمة جزائية، فيترتب على المجلس احالة الملف الى المدعي العام المختص أو الى المحكمة المختصة.
  - ب- لا يقبل التظلم بعد ستة أشهر على الواقعة، وللمجلس قبوله بعد انقضاء المدة المذكورة إذا وجد أن موضوعه يتعلق بأمر عام.

### المادة (13 )

- أ- إذا تبين للمجلس بعد استكمال اجراءاته بأن قرارات الإدارة العامة او إجراءاتها أو الامتناع عن القيام بها تتضمن أيا مما يلي:-
  - 1- مخالفة التشريعات.
  - 2- عدم الإنصاف أو التعسف أو عدم تحقيق المساواة والتمييز.
    - 3- الاستناد إلى تعليمات غير قانونية أو إجراءات غير عادلة.
      - 4- الإهمال أو التقصير أو الخطأ.
- فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وإرساله إلى الإدارة العامة المشكو منها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع التظلم.
- ب- على الإدارة العامة الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولها الطلب من الرئيس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.
- ج- اذا امتنعت الإدارة العامـة عن الرد خلال المـدة المحـددة في الفقرة (ب) من هـذه المادة أو رفضت اتخاذ الاجراءات اللازمـة أو وقع خلاف بين الهيئـة والإدارة العامـة يحيل الرئيس الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

#### المادة (14 )

- أ- للرئيس تعيين ضابط ارتباط واحد أو اكثر لدى الإدارة العامة للتحقق من مدى التزامها بمعايير النزاهة الوطنية والتشريعات ولمتابعة التظلمات من قراراتها.
  - ب- يجوز لضابط الارتباط حضور اجتماعات لجان العطاءات والمشتريات وأي لجان أخرى في الإدارة العامة دون أن يكون له حق التصويت على القرارت.
    - ج- تحدد سائر الشؤون المتعلقة بضابط الارتباط بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

# المادة (15 )

- أ- تلتزم الإـدارة العامـة بتطبيق مبـادئ الشـفافية وقيمتهـا في العلانيـة والإفصـاح في أداء مهامهـا التنظيميـة والإجرائيـة وتوظيف كوادرهـا وفي علاقاتهـا الداخليـة والخارجية وتعاقداتها.
  - ب- على الإدارة العامة توفير نافذة خاصة بالمعلومات العامة تكون متاحة لاطلاع المواطنين عليها وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة.

## المادة (16 )

- أ- يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:-
- 1- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات.
  - 2- الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.
    - 3- الكسب غير المشروع.
- 4- عـدم الإعلان أو الإفصاح عن اسـتثمارات أو ممتلكات أو منافع قـد تؤدي الى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين والانظمة تسـتوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
  - 5- كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات.
    - 6- اساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون.
    - 7- قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحق باطلاً.
      - 8- استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.
      - 9- جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.
    - ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي:-
      - 1- المنازعات والشكاوى بين الافراد.
- 2- الشكاوى التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب عليها اذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في اثناء ممارستها لاعمالها احالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة.
  - 3- الشكاوى والتظلمات القابلة للطعن الإداري أو القضائي.
- ج- تسـري الاحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او التشريعات ذات العلاقة شكلاً او اجراءات خاصة للتحقيق معه او ملاحقته قضائياً.

# المادة (17 )

- أ- على الرغم مما ورد في أي قانون، يكون لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بقضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة اليها من المجلس.
- ب- يسمي المجلس القضائي في بداية كل سنة العدد اللازم من المدعين العامين للعمل في النيابة المتخصصة المشار اليها في الفقرة(أ) من هذه المادة.

### المادة (18 )

للرئيس طلب انتـداب أو إعارة أو تكليف أي من ضـباط أو أفراد الأجهزة الأمنيـة والعسـكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسـسة رسـمية للعمل لـدى الهيئـة وفقاً للتشريعات النافذة.

# المادة (19 )

يكون للرئيس وأعضاء المجلس صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس العاملين في الهيئة الذي يتمتعون بهذه الصفة.

#### المادة (20 )

- أ- مع مراعاة احكام التشـريعات النافـذة، للهيئـة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهـة كانت، وعلى هـذه الجهـة الاسـتجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب- يعاقب على الامتناع او التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات او المعلومات او الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.
- ج- للهيئـة في اثناء التحقيق في اي قضـية فساد ان تكلف اياً من الاشـخاص أو الشـركات أو الجهات المتخصـصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والادراي على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية.

#### المادة (21 )

على الرغم مما ورد في أي تشـريع آخر، تلتزم الهيئـة بإصـدار قراراتها في موعـد لا يتجاوز ثلاثـة أشـهر من تاريـخ بدء اجراءات التحقيق والتحري في الشـكوى، وللمجلس اذا اقتضت الضرورة تمديد ذلك الموعد لمدة اضافية مماثلة.

## المادة (22 )

- أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاؤها أو ابرازها أو السماح للغير بالاطلاع عليها الا وفقاً لاحكام القانون.
  - ب- دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
- د- على الرغم مما ورد في أي تشـريع آخر، يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن اربعـة اشـهر أو بغرامـة لا تقل عن خمسـمائة دينار ولا تزيـد على خمسـة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل موظف عام توافرات لديه أدلة عن وجود فساد ولم يقم بالإبلاغ عنها للهيئة او للسلطات المختصة.

#### اا ـ ادة (23 )

- أ- دون الإخلال بأي عقوبـة أشد ورد النص عليها في أي تشـريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشـهر أو بغرامة لا تقل عن خمسـمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها.
  - ب- 1- كل عقد أو اتفاق أو منفعة تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.
- 2- كل امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون غير نافذ بقرار من المحكمة المختصة وعلى الجهات المختصة إلغاء قانون التصديق على الامتياز وفقاً للإجراءات الدستورية.
- 3- للهيئـة في اثناء اجراء تحقيقاتها ان تطلب كإجراء مسـتعجل من المحكمـة المختصـة وقف العمل بأي عقـد أو اتفاق أو منفعـة أو امتياز اذا تبين لها من ظاهر البينـة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك الى حين البت في الدعوى.

# المادة (24 )

- أ- تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشـهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي اعتداء او انتقام او ترهيب محتمل من خلال ما يلي:-
  - 1- توفير الحماية لهم في اماكن اقامتهم.
  - 2- عدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم واماكن وجودهم.
  - 3- الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.
    - 4- حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز او سوء معاملة أو فصل تعسفي.
      - 5- توفير أماكن لإبوائهم عند الضرورة.
      - 6- اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.
- ب- يتم البت بطلبـات توفير الحمايـة من المجلس وفقـاً لمـا تفرضه الظروف المحيطـة بطـالبي الحمايـة، على أن يتم رفع الحمايـة عنهم حـال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.
  - ج- تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- د- على الرغم مما ورد في اي تشـريع آخر، للرئيس صـرف مساعـدات ماليـة للمبلغين والشـهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغابة.

## المادة (25 )

تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها او في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية او جنحة مخلة بالشرف.

# المادة (26 )

- أ- يعاقب كل من أفشـي معلومات متعلقة بهوية المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء او بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار.
- ب- اذا أدى الافشـاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هـذه المـادة إلى إلحـاق جرم بأي من الاشـخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشـي شـربكا في هـذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

# المادة (27 )

دون الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشـريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على احد المبلغين او الشـهود او المخبرين او الخبراء، بسـبب ما قاموا به للكشف عن الفساد او اساء معاملتهم او ميّز في التعامل بينهم او تعسف في اسـتعمال السـلطة ضـدهم او منعالالاء بشـهادتهم او من الابلاغ عن الفساد بالحبس مـدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة او التهديد بإشهار السلاح او أي وسيلة اكراه مادية اخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار.

# المادة (28 )

أ- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض في جريمة فساد بالعقوبة المقررة للفاعل.

ب- يعفى من ثلثي العقوبـة كل من كان فاعلاً أو شـريكاً أو متـدخلاً أو محرضاً في جريمـة فساد قدم للهيئة او للسـلطات المختصة معلومات او أدلة او بيّنات ادت إلى استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.

ج- لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.

#### المادة (29)

على الرغم ممـا ورد في أي تشـريع آخر، لاـ يحول صـدور قرار عن المحكمـة بإسـقاط دعوى الحق العام أو بوقف الملاحقـة او الاعفاء من العقوبـة لتوافر أي من حالات موانع العقاب او لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار في استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.

#### المادة (30 )

للهيئة انشاء حسابات امانات لدى البنك المركزي يسمى (حساب امانات التسويات والمصالحات) يخصص لحفظ وإدارة الاموال والمنافع المتحصلة عن افعال الفساد والتي تم استرادادها او الحجز عليهاو إلى حين تسليمها لمستحقيها.

#### المادة (31)

أ- تكون للهيئة موازنة مستقلة، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها. ب- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

- 1- ما يرصد لها في الموازنة العامة.
- 2- المساعدات والهبات والمنح وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.
  - ج- تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

### المادة (32 )

تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

#### المادة (33 )

أ- يطبق على الهيئة نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس الرئيس صـلاحيات الوزير المختص ويمارس الأمين العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المشار الٰيها في تلك الْفقرة.

# المادة (34 )

- أ- يلغى كل من: -
- 1- قانون ديوان المظالم رقم (11) لسنة 2008.
- 2- قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006.
- ب- على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج- تعتبر الهيئـة الخلف القانوني والواقعي لكل من ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتؤول إليها جميع موجوداتها وتنقل اليها جميع الحقوق و الالتزامات المترتبة عليهما، و ينقل إليها موظفو ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتعتبر خدماتهم في الهيئة استمراراً لخدماتهم السابقة.
- د- يمارس مجلس هيئـة مكافحة الفساد القائم عند نفاذ أحكام هذا القانون مهام المجلس إلى حين تشـكيله وفقاً لأحكام هذا القانون ويمارس رئيس هيئة مكافحة الفساد مهام الرئيس وصلاحياته إلى حين تعيين رئيس وفقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة (35)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة (36 )

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

11/4/2016